

مركز العلاقات العامة

الشرق الأوسط



معامل التأثير العربي ٢٠١٦ = ١.٣٣

دورية علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للعلاقات العامة - السنة الخامسة - العدد الخامس عشر - أبريل / يونيو ٢٠١٧

- الآثار النفسية والاجتماعية لتعرض الشباب الجامعي السعودي والمصري للسناب شات كأحد قنوات التواصل الاجتماعي
أ.د/ محمد علي محمد غريب (جامعة أم القرى) ... ص ٩
أ.م.د/ وجدي حلمي عيد عبد الظاهر (جامعة أم القرى)
- نشاط أقسام العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية العراقية
د/ سهاد عادل جاسم (الجامعة المستنصرية) ... ص ٧٥
د/ محمد جبار الكريزي (كلية الآمال الجامعية - العراق)
- استراتيجية إعلامية مقترحة للجامعات الحكومية المصرية في ضوء الأداء الراهن للعلاقات العامة والإعلام بها جامعة المنوفية أنموذجاً
د/ محمد فؤاد زيد (جامعة المنوفية) ... ص ١٠٥
- توظيف الإعلام الجديد في نشر الوعي بقضايا التنمية المستدامة - الوعي البيئي أنموذجاً - دراسة ميدانية
د/ نصر الدين عبد القادر عثمان (جامعة عجمان) ... ص ١٥٧
- رأي النخبة حول: "جدلية الشائعات أولاً أم الأزمات ؟" مصر أنموذجاً
د/ حاتم محمد عاطف (الجمعية المصرية للعلاقات العامة) ... ص ١٨٧
- انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت في التشريع المغربي
د/ ليلي حمي (جامعة عبد المالك السعدي - المغرب) ... ص ٢٢٩
- الاتجاهات العلمية لبحوث إدارة علاقات المنظمات بجماهيرها الأساسية
مي محمود عبد اللطيف (الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات) ... ص ٢٥٩

عروض كتب:

- برامج المصارعة الحرة بالفضائيات والعنف لدى المراهقين

د/ إيمان فتحي عبد المحسن (جامعة أم القرى) ... ص ٢٩٥

(ISSN 2314-8721)

الشبكة القومية للمعلومات العلمية والتكنولوجية

(ENSTINET)

جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٧ @ EPRA

www.epra.org.eg

الهيئة العلمية

أ.د علي السيد عوجة

أستاذ العلاقات العامة والمتفرغ والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

Prof. Dr. Thomas A. Bauer

Professor of Mass Communication at the University of Vienna

أ.د منى سعيد الحديدي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون المتفرغ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د ياس خضير البياتي

أستاذ الإعلام بجامعة بغداد ووكيل عميد كلية المعلومات والإعلام والعلوم الإنسانية
جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

أ.د حسن عماد مكايي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون - العميد السابق لكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د نسمة يونس

أستاذ الإذاعة والتلفزيون - كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د محمد معوض إبراهيم

أستاذ الإعلام المتفرغ بجامعة عين شمس والعميد الأسبق لكلية الإعلام بجامعة سيناء

أ.د سامي السيد عبد العزيز

أستاذ العلاقات العامة والاتصالات التسويقية - العميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د عبد الرحمن بن حمود العناد

أستاذ العلاقات العامة والإعلام بقسم الإعلام كلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د محمود يوسف مصطفى عبده

أستاذ العلاقات العامة والوكيل السابق لكلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د سامي عبد الرؤوف محمد طايح

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د شريف درويش مصطفى اللبان

أستاذ الصحافة - وكيل كلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د بركات عبد العزيز محمد عبد الله

أستاذ الإذاعة والتلفزيون - وكيل كلية الإعلام للدراسات العليا والبحوث - جامعة القاهرة

أ.د حسن علي محمد علي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة المنيا

أ.د عابدين الدردير الشريف

أستاذ الإعلام وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الزيتونة - ليبيا

أ.د محمود حسن إسماعيل

أستاذ الإعلام وثقافة الأطفال - معهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس

أ.د حمدي حسن أبو العينين

أستاذ الإعلام وعميد كلية الإعلام والألسن نائب رئيس جامعة مصر الدولية

أ.د عثمان بن محمد العربي

أستاذ العلاقات العامة والرئيس السابق لقسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د وليد فتح الله مصطفى بركات

أستاذ الإذاعة والتلفزيون ووكيل كلية الإعلام لشئون التعليم والطلاب - جامعة القاهرة

أ.د تحسين منصور رشيد منصور

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام بجامعة اليرموك - الأردن

أ.د محمد عبد الستار البخاري

بروفيسور متفرغ بقسم العلاقات العامة والدعاية، كلية الصحافة، جامعة ميرزة أولوغ بيك القومية الأوزبكية

أ.د علي قسايسية

أستاذ دراسات الجمهور والتشريعات الإعلامية بكلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر ٣

أ.د رضوان بو جمعة

أستاذ الإعلام بقسم علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر



مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

(JPRR.ME)

دورية علمية محكمة

العدد الخامس عشر - السنة الخامسة - أبريل / يونيو ٢٠١٧

مؤسسها

ورئيس مجلس الإدارة

د/ حاتم محمد عاطف

رئيس EPRA

رئيس التحرير

أ.د/ علي السيد عوجة

أستاذ العلاقات العامة والعميد

الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

رئيس اللجنة العلمية بـ EPRA

مديرا التحرير

أ.د / محمد معوض إبراهيم

أستاذ الإعلام بجامعة عين شمس

والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة سيناء

رئيس اللجنة الاستشارية بـ EPRA

أ.د / محمود يوسف مصطفى عبده

أستاذ العلاقات العامة والوكيل السابق بكلية الإعلام

لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

جامعة القاهرة

مساعدو التحرير

أ.د / رزق سعد عبد المعطي

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام والألسن

جامعة مصر الدولية

د/ ثريا محمد السنوسي

أستاذ مساعد ورئيس قسم العلاقات العامة بكلية الإعلام

جامعة الغرير

د/ محمد حسن العامري

أستاذ مساعد ورئيس قسم العلاقات العامة بكلية الإعلام

جامعة بغداد

د/ السيد عبد الرحمن علي

مدرس العلاقات العامة بكلية تكنولوجيا الإعلام

جامعة سيناء

علي حسين الميهي

مدقق اللغة العربية

رئيس اللجنة الثقافية بـ EPRA

أحمد علي بدر

مدقق اللغة الإنجليزية

المراسلات

الجمعية المصرية للعلاقات العامة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - الدقي

بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات

Mobile: +201141514157

Tel : +2237620818

Www.epra.org.eg

Jpr@epra.org.eg

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للجمعية المصرية للعلاقات العامة

لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من الناشر، استخدام أي من المواد التي تتضمنها هذه المجلة، أو استنساخها أو نقلها، كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواءً بطريقة إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، وتطبق جميع الشروط والأحكام والقوانين الدولية فيما يتعلق بانتهاك حقوق النشر والطبع للنسخة المطبوعة أو الإلكترونية.

الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة
(ISSN 2314-8721)

الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية
(ISSN 2314-8723X)

ولتقديم طلب الحصول على هذا الإذن والمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للعلاقات العامة على العنوان التالي:

EPRA Publications

Egyptian Public Relations Association, Giza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

بريد إلكتروني: jpr@epra.org.eg - chairman@epra.org.eg

موقع ويب: www.epra.org.eg - www.jpr.org.eg

الهاتف : 02-376-20-818 (+2) - 0114-15-14-151 (+2) - 0114-15-14-157 (+2)

فاكس : 048-231-00-73 (+2)

المجلة مفهرسة ضمن قواعد البيانات الرقمية الدولية التالية:



مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

Journal of Public Relations Research Middle East

التعريف بالمجلة:

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في العلاقات العامة وعلوم الإعلام والاتصال، بعد أن تقوم بتحكيمها من قبل عدد من الأساتذة المتخصصين في نفس المجال، وهي تابعة للجمعية المصرية للعلاقات العامة أول جمعية علمية مصرية متخصصة في العلاقات العامة.

○ المجلة معتمدة ولها ترقيم دولي ومصنفة دولياً لنسختها المطبوعة والإلكترونية من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة، ومصنفة من لجنة الترتيبات العلمية تخصص الإعلام بالمجلس الأعلى للجامعات في مصر.

○ أول دورية علمية محكمة في التخصص على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط، وأول دورية علمية عربية في تخصص (الإعلام) تحصل على معامل التأثير العربي Arab Impact Factor بمعامل تأثير = ١.٣٣ بنسبة ١٠٠% في تقرير عام ٢٠١٦ للمؤسسة الأمريكية " NSP نشر العلوم الطبيعية " برعاية اتحاد الجامعات العربية.

○ المجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر خلال العام.

○ تقبل المجلة نشر عروض الكتب والمؤتمرات وورش العمل والأحداث العلمية العربية والدولية.

○ تقبل المجلة نشر إعلانات عن محركات بحث علمية أو دور نشر عربية أو أجنبية وفقاً لشروط خاصة يلتزم بها المعلن.

○ يُقبل نشر البحوث الخاصة بالترقيات العلمية – وللباحثين المتقدمين لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة.

○ يُقبل نشر ملخصات الرسائل العلمية التي نوقشت، ويُقبل نشر عروض الكتب العلمية المتخصصة في العلاقات العامة والإعلام كذلك المقالات العلمية المتخصصة من أساتذة التخصص من أعضاء هيئة التدريس.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث أصيلاً ولم يسبق نشره.
- تقبل البحوث باللغات: (العربية – الإنجليزية – الفرنسية) على أن يكتب ملخص باللغة الإنجليزية للبحث في حدود صفحة واحدة إذا كان مكتوب باللغة العربية.
- أن يكون البحث في إطار الموضوعات التي تهتم بها المجلة في العلاقات العامة والإعلام والاتصالات التسويقية المتكاملة.
- تخضع البحوث العلمية المقدمة للمجلة للتحكيم ما لم تكون البحوث قد تم تقييمها من قبل اللجان والمجالس العلمية بالجهات الأكاديمية المعترف بها أو كانت جزءاً من رسالة أكاديمية نوقشت وتم منح صاحبها الدرجة العلمية.
- يراعى اتباع الأسس العلمية الصحيحة في كتابة البحث العلمي ومراجعته ويراعى الكتابة ببنت (١٤) Simplified Arabic والعناوين الرئيسية والفرعية Bold.
- يتم رصد المراجع في نهاية البحث وفقاً للمنهجية العلمية بأسلوب متسلسل وفقاً للإشارة إلى المرجع في متن البحث وفقاً لطريقة APA الأمريكية.
- يقدم الباحث عدد (٢) نسخ مطبوعة من البحث ونسخة إلكترونية على CD مكتوبة بصيغة Word مصحوبة بسيرة ذاتية مختصره عنه.

- في حالة قبول البحث للنشر بالمجلة يتم إخطار الباحث بخطاب رسمي بقبول البحث للنشر. أما في حالة عدم قبول البحث للنشر فيتم إخطار الباحث بخطاب رسمي وإرسال جزء من رسوم نشر البحث له في أسرع وقت.
- إذا تطلب البحث إجراء تعديلاً بسيطاً فيلتزم الباحث بإعادة إرسال البحث معدلاً خلال أسبوع من استلام ملاحظات التعديل وإذا حدث تأخير منه فسيتم تأجيل نشر البحث للعدد التالي أما إذا كان التعديل جذرياً فيرسله الباحث بعد ١٥ يوم من إرسال الملاحظات له.
- قيمة نشر البحث ٨٥٠ جنيه مصرى للمصريين من داخل مصر وللمصريين المقيمين بالخارج والأجانب ٤٥٠ \$.
- يتم رد مبلغ ٢٥٠ جنيه للباحثين من داخل مصر ورد مبلغ ١٣٠ \$ للباحثين المصريين المقيمين بالخارج والأجانب في حالة رفض هيئة التحكيم البحث وإقرارهم بعدم صلاحيته للنشر بالمجلة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٥) صفحة A4- في حالة الزيادة تحتسب الصفحة بـ ٢٠ جنيه مصرى للمصريين داخل مصر وللمقيمين بالخارج والأجانب ٥ \$.
- يتم تقديم خصم خاص من قيمة النشر العلمى لعضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة من المصريين والجنسيات الأخرى بنسبة ١٠% ولأى عدد من المرات خلال العام.
- يرسل للباحث عدد (٣) نسخة من المجلة بعد نشر بحثه، وعدد (٣) مستلة من البحث الخاص به.
- ملخص رسالة علمية (ماجستير) ٢٥٠ للمصريين ولغير المصريين ١٥٠ \$.
- ملخص رسالة علمية (الدكتوراه) ٣٥٠ جنيه للمصريين ولغير المصريين ١٨٠ \$.
- على أن لا يزيد ملخص الرسالة عن ٨ صفحات. ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك في عضوية الجمعية المصرية للعلاقات العامة . ويتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر للباحث على عنوانه بالبريد الدولى.
- نشر عرض كتاب للمصريين ٧٠٠ جنيه ولغير المصريين ٣٠٠ \$
- يتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر لصاحب الكتاب على عنوانه بالبريد الدولى السريع.
- ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك في عضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة .
- بالنسبة لنشر عروض تنظيم ورش العمل والندوات من داخل مصر ٦٠٠ جنيه ومن خارج مصر ٣٥٠ \$. بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- بالنسبة لنشر عروض المؤتمرات الدولية من داخل مصر ٨٥٠ جنيه ومن خارج مصر ٤٥٠ \$ بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- جميع الآراء والنتائج البحثية تعبر عن أصحاب البحوث المقدمة وليس للجمعية المصرية للعلاقات العامة أى دخل بها.
- ترسل المشاركات باسم رئيس مجلس إدارة المجلة على عنوان الجمعية المصرية للعلاقات العامة - جمهورية مصر العربية - الجيزة - الدقى - بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات، والإميل المعتمد من الجمعية jpr@epa.org.eg ، أو إميل رئيس مجلس إدارة المجلة Chairman@epa.org.eg بعد تسديد قيمة النشر وإرسال صورة الإيصال التى تفيد ذلك.

الافتتاحية

في العام الخامس ومنذ بداية إصدارها في أكتوبر/ ديسمبر من العام ٢٠١٣م - يتواصل صدور أعداد المجلة بانتظام ليصدر منها أربعة عشر عددًا متتابعة تضم أبحاثًا ورؤى علمية متعددة لأساتذة ومتخصصين وباحثين من مختلف دول العالم.

وبما أن المجلة أول دورية علمية محكمة في بحوث العلاقات العامة بالوطن العربي والشرق الأوسط - تصدر عن الجمعية المصرية للعلاقات العامة (عضو شبكة الجمعيات العلمية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة) - وجد فيها الأساتذة الراغبون في تقديم إنتاجهم للمجتمع العلمي بكافة مستوياته ضالتهم للنشر على النطاق العربي وبعض الدول الأجنبية التي تصل إليها المجلة من خلال مندوبيها في هذه الدول وكذلك من خلال موقعها الإلكتروني. فقد تحصّلت المجلة على أول معامل تأثير عربي (AIF) للدوريات العلمية العربية المحكمة في تخصص (الإعلام) على مستوى الجامعات والمؤسسات العلمية التي تصدر محتوى باللغة العربية بمعدل = ١.٣٣، والمعامل تابع لمؤسسة النشر الأمريكية العالمية (NSP) دار نشر العلوم الطبيعية Natural Publishing Sciences وبرعاية اتحاد الجامعات العربية. والمجلة مجهزة حاليًا ضمن قواعد البيانات الرقمية الدولية (EBSCO HOST) - دار المنظومة).

وفي العدد الخامس عشر من المجلة نقدم للباحثين في الدراسات الإعلامية والمهتمين بهذا المجال بحثًا ورؤى علمية للأساتذة والمشاركين والمساعدین كذلك الباحثين.

ففي البداية نجد بحثًا مشتركًا مقدمًا من: أ.د/ محمد علي محمد غريب ، أ.م.د/ وجدي حلمي عيد عبد الظاهر - جامعة أم القرى - من (مصر) والذان قدما دراسة عن: " الآثار النفسية والاجتماعية لتعرض الشباب الجامعي السعودي والمصري للسناب شات كأحد قنوات التواصل الاجتماعي ". أما: د/ سهاد عادل جاسم محمد - جامعة الأنبار - من (العراق) فقدمت دراسة بالاشتراك مع د/ محمد جبار الكريزي - كلية الآمال الجامعية - من (العراق) عن: " نشاط أقسام العلاقات العامة في المؤسسات الحكومية العراقية ".

وتضمن العدد أيضًا بحثًا مقدمة للنشر العلمي بهدف تكوين رصيد للباحثين من أعضاء هيئة التدريس للتقدم لدرجة أستاذ مشارك منهم: د/ محمد فؤاد زيد - جامعة المنوفية - من (مصر) ، والذي قدم دراسة عن: "استراتيجية إعلامية مقترحة للجامعات الحكومية المصرية في ضوء الأداء الراهن للعلاقات العامة والإعلام بها - جامعة المنوفية أنموذجًا".

بينما قدم د/ نصر الدين عبد القادر عثمان - جامعة عجمان - من (السودان) دراسة ميدانية عن: " توظيف الإعلام الجديد في نشر الوعي بقضايا التنمية المستدامة - الوعي البيئي أنموذجًا".

أما د/ حاتم محمد عاطف - الجمعية المصرية للعلاقات العامة - من (مصر) قدم مشاركة بحثية عن: "رأي النخبة حول: "جدلية الشائعات أولاً أم الأزمت ؟ " مصر أنموذجاً".

بينما قدمت د/ ليلى حمي - جامعة عبد المالك السعدي - من (المغرب) بحثاً بعنوان: " انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الانترنت في التشريع المغربي".

ومن الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات في (مصر) - قدمت/ مي محمود عبد اللطيف - بحثاً بعنوان: "الاتجاهات العلمية لبحوث إدارة علاقات المنظمات ب جماهيرها الأساسية"، وذلك ضمن متطلبات حصولها على درجة الدكتوراه من كلية الإعلام بجامعة القاهرة.

وأخيراً قدمت د/ إيمان فتحي عبد المحسن - جامعة أم القرى - من (مصر) عرضاً لكتاب: " برامج المصارعة الحرة بالفضائيات والعنف لدى المراهقين".

وهكذا فإن المجلة ترحب بالنشر فيها لمختلف الأجيال العلمية من جميع الدول. ومن المعلوم بالضرورة أن جيل الأساتذة وبحثهم لا تخضع للتحكيم طبقاً لقواعد النشر العلمي المتبعة في المجلات العلمية.

أما البحوث المنشورة لأعضاء هيئة التدريس الراغبين في التقدم للترقي للدرجة الأعلى والطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراة فتخضع جميعها للتحكيم من قبل الأساتذة المتخصصين.

وجميع هذه البحوث والأوراق العلمية تعبر عن أصحابها دون تدخل من هيئة تحرير المجلة التي تحدد المحكمين وتقدم ملاحظاتهم إلى أصحاب البحوث الخاضعة للتحكيم لمراجعة التعديلات العلمية قبل النشر.

وأخيراً وليس آخراً ندعو الله أن يوفقنا لإثراء النشر العلمي في تخصص العلاقات العامة بشكل خاص والدراسات الإعلامية بشكل عام.

والله الموفق،،

رئيس تحرير المجلة

أ.د/ علي عجوة

انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الانترنت في التشريع المغربي^(*)

إعداد

د/ ليلي حمي^(**)

(*) هذه الدراسة عبارة عن مداخلة للباحثة في المؤتمر الدولي السنوي الـ ٢١ للجمعية العربية الأمريكية لأساتذة وخبراء الاتصال المنظم بالمغرب/ طنجة، في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٧ أكتوبر ٢٠١٦م. ندوة دولية حول الأخلاق، التواصل وحقوق الانسان.

(**) باحثة بجامعة عبد المالك السعدي بالمغرب - حاصلة على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.

انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الانترنت في التشريع المغربي

د/ ليلي حمي

ibn.laila@hotmail.fr

جامعة عبد الملك السعدي

ملخص:

إن ولوج المجتمع المغربي كغيره من المجتمعات عصر الحضارة الرقمية، وبروز الإجماع الإلكتروني كأحد أخطر المظاهر السلبية للتطور التكنولوجي الذي أحدث خللاً في المنظومة الجنائية التقليدية، فرض تحديات جديدة على المشرع المغربي أصبح من الواجب أخذها في الحسبان. فقد أثّرت تحديات لها وزنها بالنسبة لقانون العقوبات في كل الأنظمة القانونية، نتيجة الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت، الذي أدى إلى ظهور صور جديدة من الجرائم تمس بصفة خاصة، وحسب موضوع هذه الدراسة، الأخلاق الحميدة والآداب العامة والحياة الخاصة للأشخاص. بحيث انتشرت وبكثرة في الآونة الأخيرة عبر هذه الشبكة مواقع القذف والسب والتشهير، ومواقع تمس رموز الشعوب سواء كانت فكرية أو سياسية أو دينية، وكذا ظهور بعض المواقع التي تتناول بالعرض والتوزيع صوراً مخلة بالآداب والأخلاق وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالقاصرين، بالإضافة إلى أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أصبحت تحمل مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة. ويرجع السبب في ذلك إلى حقيقة مؤداها أن الأشياء المادية والمرئية فقط هي التي كانت محل الحماية في القوانين الجنائية، أما حماية المعلومات والقيم المعنوية الأخرى، فقد ظلت حتى منتصف القرن العشرين أقل أهمية. وعلى مستوى آخر، طرحت العديد من المشكلات العملية في مجال الإجراءات الجنائية، أهمها مشكل إثبات الجرائم الإلكترونية، لصعوبة ملاحظتها وضبطها، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي ومشكلة تحديد مكان وقوع الجريمة والقانون الواجب التطبيق.

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن المشرع المغربي قد أدلى بدلوه في محاولات لوضع تشريع خاص بهذا النوع من الإجرام التقني الماس بالأخلاق والآداب العامة والحياة الخاصة للأفراد، اقتداءً بالعديد من التشريعات المقارنة التي سبقتها في هذا المجال، وذلك من خلال تحديث منظومته القانونية إما عن طريق سن تشريعات جديدة أو عن طريق تنميط وتغيير وإضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي تتلاءم وخصوصية الإجرام الإلكتروني، ليضع بالتالي حداً للجدل الفقهي والقضائي الذي كان مثاراً من قبل، حول الأساس القانوني لتكييف الأفعال التي تشكل انتهاكاً للأخلاق والآداب العامة والخصوصية عبر شبكة الإنترنت.

وبذلك، يكون المشرع المغربي من خلال القوانين المهمة التي تناولتها هذه الدراسة، قد واكب هذه الثورة الإجرامية بثورة قانونية تسد رمق القاضي الذي لن يدخر جهداً في تطبيقها، حماية للأخلاق الحميدة والخصوصية. إلا أنه يبقى على المشرع المغربي مع ذلك، أن يضم جهده إلى الجهد الدولي لتطبيق هذه الجرائم العابرة للحدود، والتي لا يمكن محاربتها على المدى الطويل إلا بتنسيق دولي فعال.

مقدمة:

إن المغرب بانخراطه في مجتمع الاعلام والمعرفة الإلكترونية أصبح مهددًا بخطر الإجرام الإلكتروني، ولا أدل على ذلك الجرائم التي أصبحت تطالعا بها الصحف. فلاشك أن عالمية نطاق الإنترنت أدى إلى تحوله إلى ساحة مفتوحة لممارسة أشكال مختلفة من الانتهاكات، ومن ضمنها الأفعال المخلة بالآداب العامة والأخلاق والتي تتباين من بلد لآخر.

فبالرغم من الفوائد المتعددة لشبكة الاتصالات عن بعد، إلا أنها أيضًا مليئة بكل ما هو محرم ومرفوض طبقا لديننا وتقاليدنا. فمن أكثر الآثار السلبية لها على الأحداث تزويدهم بمعلومات تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد أخلاقهم أو إدخالهم في علاقات غير مشروعة تنتهي بهم إما إلى الإجرام أو أن يصبحوا مجنونا عليهم في جرائم العرض والاستغلال الجنسي^١.

وقد يبدو للبعض أن هذه المشكلة هي مشكلة محلية خاصة بنا وبغيرنا من الدول العربية فقط على أساس أن عاداتنا وتقاليدنا ترفض ذلك و تحرمه، إلا أنها في الحقيقة مشكلة عالمية تحاول كل الدول وبكل الطرق والوسائل مقاومتها والحد من آثارها^٢.

وتتبع أهمية البحث في هذا الموضوع من ظهور صور جديدة من الجرائم نتيجة الاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت، تمس بصفة خاصة بالأخلاق الحميدة والآداب العامة والحياة الخاصة للأشخاص، كانتشار مواقع القذف والسب وتشويه سمعة الأشخاص عبر الشبكة العنكبوتية، إذ يُساء استخدام هذه التقنية للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو التعرض إلى بعض الناس واحتقارهم... ولا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات، ووسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت... إذ لا يتوانى الناس كبارًا وصغارًا عن وضع الكثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على هذه الشبكة وخاصة الأحداث، مما يشكل خطرًا لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية^٣. بالإضافة إلى وجود مواقع تمس رموز الشعوب سواء كانت فكرية أو سياسية أو دينية^٤، وحاجتنا من ثم إلى بحث المشكلات القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

وبالتالي يصبح التساؤل مشروعًا ونحن بصدد دراسة انتهاك الأخلاق والخصوصية التي تطال الأشخاص عبر شبكة الإنترنت عن كيفية مواجهة هذا النوع من الإجرام العنكبوتي الجديد وعن التحديات والصعوبات التي تواجه التصدي له؟

هل التشريع وحده كافٍ لحماية خصوصية المعطيات الشخصية المعالجة آليًا؟ أم لابد من تكاثف الاستراتيجيات التنظيمية والوسائل التقنية لحماية المعلومات الخاصة من خطر الانتهاك وفقدان الثقة بشبكة الإنترنت؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، سنعمل على استعراض أبرز الجرائم الماسة بالأخلاق الحميدة والآداب العامة وبالحياة الخاصة للأفراد والمنتشرة عبر شبكة الإنترنت، قبل الانتقال إلى تحليل مدى

الحماية التي رصدها المشرع المغربي بهذا الخصوص والصعوبات التي تواجه مجابهة هذه الظاهرة وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: انتهاك الأخلاق الحميدة والحياة الخاصة للأفراد عبر شبكة الإنترنت كظاهرة إجرامية مستحدثة.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لمعالجة ظاهرة انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر الإنترنت في التشريع المغربي.

المبحث الأول:

انتهاك الأخلاق الحميدة والحياة الخاصة للأفراد عبر شبكة الإنترنت كظاهرة إجرامية مستحدثة

تعتبر الجرائم الالكترونية ظاهرة إجرامية مستحدثة تفرع في جنباتها أجراس الخطر، لتنبه المجتمعات لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جرائم الحاسب الآلي التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة. فالجريمة الالكترونية جريمة تقنية، يقتربها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات. كما تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة المعلوماتية الجديدة. لذا فإن بحث انتهاك الأخلاق الحميدة والحياة الخاصة للأشخاص كنوع من أنواع الإجرام الإلكتروني المستحدث من حيث وسيلة ارتكابها المرتبطة بشبكة الإنترنت، لن يتأتى دون محاولة تحليل ماهية الجرائم الإلكترونية، وهو الأمر الذي سنعمل على التطرق إليه في مطلب أول قبل الانتقال إلى استعراض أبرز صور انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت في مطلب ثان.

المطلب الأول: إشكالية تعريف الإجرام الإلكتروني:-

لا أحد منا يستطيع أن يشكك في المزايا والفوائد الخاصة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات، حيث غزا الحاسب الآلي جميع قطاعات ومجالات أنشطة الإنسان العامة منها والخاصة، وعمل على تقريب ملايين البشر بعضهم ببعض، وأتاح فرصاً وطرقاً جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها. إلا أن الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية للحاسب أفرز نوعاً جديداً من الإجرام يطلق عليه الإجرام المعلوماتي أو الإلكتروني.

وبالرجوع إلى القانون المغربي، نجد أن هذا الأخير لم يعط تعريفاً للجريمة الإلكترونية، وقد أحسن المشرع صنعاً، لأن ذلك يبقى من اختصاص الفقه والقضاء من جهة، ومن جهة ثانية بغية عدم حصرها في إطار أفعال محددة تحسباً للتطور التكنولوجي والتقني في المستقبل، الذي يمكن أن يفرز جرائم أخرى قد لا يشملها التعريف الذي سيتم وضعه في الموضوع.

اعتباراً لذلك، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية في هذا المجال وكما هو شأن كل جديد، فإن جسامه المشكلة المتعلقة بظاهرة الإجرام الإلكتروني والتهديدات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي، أفرزت بعض الاختلافات الجوهرية بين شراح القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة. فلم يتفق الفقهاء على مصطلح معين للدلالة على الظاهرة الإجرامية الحديثة، فقد أطلق عليها البعض الغش المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، والبعض الآخر يسميها الجريمة المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي^٦ أو الجرائم الإلكترونية.

وهناك من اعتبر أنه وبالرغم من عدم وجود حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والجريمة الإلكترونية، لكون كلاهما مرتبطتين بالحاسب الآلي، إلا أن الجريمة الإلكترونية تجد مسرحها في شبكة المعلومات^٧.

وقد كان من الصعب وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة لتعلقها بتكنولوجيا تتطور بسرعة هائلة، وعلة ذلك خشية البعض من حصرها في نطاق ضيق يقلل من الاستفادة منها.

ولقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهداً كبيراً من أجل الوصول إلى تعريف مناسب يتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة، إلا أن كثيراً من هذه المحاولات قد باءت بالفشل حتى أنه قد قيل^٨ أنها جريمة تقاوم التعريف.

ولا شك أن عدم الاتفاق على تعريف موحد لجرائم الحاسب الآلي إنما يؤدي إلى إثارة عدد من المشكلات العملية أهمها: صعوبة تقدير حجم هذه الظاهرة، وتعدر إيجاد الحلول اللازمة لمواجهتها، وكذلك صعوبة تحقيق التعاون الدولي لمكافحتها.

والتعريفات التي تناولت هذه الظاهرة قد اختلفت فيما بينها، فمنها ما تناولها بالتعريف على نحو ضيق، ومنها ما عرفها على نحو واسع.

ومن التعريفات الضيقة للجرائم المعلوماتية، ما جاء به الفقيه Tiedmann الذي يرى أنها تشمل "أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات"^٩. وما جاء به البعض أيضاً بكونها نشاطاً غير مشروع موجهاً لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه^{١٠}.

في حين يعرفها جانب آخر من الفقه بالنظر إلى نتيجة الاعتداء، إذ يرى Masse أن المقصود بها هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح^{١١}.

والحقيقة أن التعريفات السابقة قاصرة عن الإحاطة بكل أوجه ظاهرة الإجرام الإلكتروني، إذ ركز البعض على موضوع الجريمة، في حين ركز البعض الآخر على وسيلة ارتكابها. بينما الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية قد تقع على الحاسب الآلي بشقيه المادي والمعنوي عن طريق الاعتداء على البيانات المخزنة والمتبادلة بين الحاسب الآلي وشبكاته.

وإزاء هذه الانتقادات، حاول بعض الفقهاء تعريف الإجرام المعلوماتي على نحو واسع في محاولة لتفادي أوجه القصور التي شابت تعريفات الاتجاه الضيق.

فقد ذهب البعض^{١٢} إلى القول بأنه كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية. يماثل هذا التعريف ما ذهبت إليه مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٨٣م عند تناولهم موضوع الإجرام المرتبط بالمعلوماتية، حيث ذهبوا إلى تعريفها بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"^{١٣}.

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرفها بأنها "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية"^{١٤}. ويعد هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت هذه الظاهرة، ذلك أنه لا يقتصر على مجرد كون الحاسب الآلي وشبكاته محلاً للاعتداء، بل أيضاً بوصفه وسيلة للاعتداء وارتكاب الجرائم. كما أنه حاول عدم حصر هذا النوع المستحدث من الإجرام في نطاق ضيق يسمح بإفلات العديد من صوره من الجزاء.

وحرى بالتذكير أن أولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الإجرام الإلكتروني، شهدتها العاصمة المجرية "بودابست" في ٢٠٠١م، وهي أول اتفاقية أعطت تصنيفاً لهذا النوع من الجرائم^{١٥}.

المطلب الثاني: أبرز صور انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر الإنترنت:-

إن الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام شبكة الإنترنت متنوعة وكثيرة وهي في ازدياد دائم نتيجة التطور التكنولوجي الهائل. وهذا النوع من الاعتداءات إما أن تنصب على الأموال كسرقة المال المعلوماتي والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال باستخدام بطاقات ائتمانية انتهت صلاحيتها أو ملغاة أو مسروقة أو مزورة إلى غير ذلك من الجرائم الإلكترونية الاقتصادية وهو ما يخرج عن مجال هذه الدراسة. وإما أن يكون محل الاعتداء فيها هو الأشخاص ومعطياتهم الشخصية، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً صارخاً للأخلاق الحميدة وللحياة الخاصة للأفراد. وهو ما سنعمل على استعراضه في النقاط الآتية:

الفقرة الأولى: جرائم السب والقذف عبر الإنترنت:

تعد جرائم القذف والسب من الجرائم التي لها الأثر السلبي البالغ على شخص الإنسان، وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت، إذ قد يُساء استخدام هذه الأخيرة للنيل من

شرف الغير أو كرامته أو اعتباره. بحيث انتشرت وبكثرة في الآونة الأخيرة عبر هذه الشبكة مواقع القذف والسب والتشهير، ومواقع تمس رموز الشعوب سواء كانت فكرية أو سياسية أو دينية^{١٦}.

وبالرجوع إلى المادة 83 من قانون الصحافة والنشر المغربي الجديد^{١٧} "يقصد في مدلول هذا القانون ب: - القذف: إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها. -السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، الجريمة وكذا المضامين المنشورة أو الموثقة أو المذاعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون".

وجرائم القذف والسب وإن كانت من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب القوانين الجنائية^{١٨} إلا أنها أصبحت بالنظر للتطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بوسائل إلكترونية متعددة ومختلفة، بحيث أصبحت العلانية^{١٩} باعتبارها من العناصر الهامة في هاتين الجريمتين تتحقق باتصال علم الجمهور بما يعبر عنه الفاعل بكل يسر عبر الوسائل الإلكترونية، كخدمة البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي وأجهزة الاتصالات كالجوال وغيرها^{٢٠}...

ونظراً للتحديات الكبيرة التي أصبح يطرحها الإجرام الإلكتروني بالنسبة للقانون الجنائي في هذا المجال، كان التساؤل حول مدى كفاية النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم السب والقذف لمواجهة ما تثيره تقنية المعلومات من إشكالات وإن منع هذه الجرائم وردع مرتكبيها يُطرح بحده، لمجابهة هذا النوع التقني من الجرائم ولمواجهة العلانية بواسطة الوسائل الإلكترونية بما يتماشى مع مبدأ الشرعية الجنائية.

الفقرة الثانية: جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين عبر الانترنت

نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الكمبيوتر والإنترنت، ظهرت على الشبكة العنكبوتية بعض المواقع التي تناولت بالعرض والتوزيع صوراً مخلة بالأداب والأخلاق خاصة للأطفال القاصرين، مما دفع المجتمع الدولي لمحاولة التدخل لوقف مثل هذه الأنشطة نتيجة التدفق الكبير لهذه المواقع، والتي تزداد بازدياد أعداد مستخدمي الشبكة.

فقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية. وجعلت من الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديوهات وحوارات سواء كانت مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع^{٢١}.

ويعد تحريض القاصرين على الفساد، واستغلال صورههم، وتعرضهم لمواد جنسية، والتحرش الجنسي المرتكب عن طريق التقنية الرقمية من أبرز جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين عبر شبكة الانترنت. وقد تمثلت المحاولات الدولية لمواجهة هذا الخطر في عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال سنة ١٩٩٩م (بفينا)، والذي أكد على تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من خلال عدة توصيات أبرزها: تشجيع وضع قواعد ذاتية للسلوك من قبل موردي خدمة الانترنت، وتشجيع إنشاء خطوط ساخنة للاتصال تسمح للمواطنين بالإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال على الانترنت، وإنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

وعلى المستوى الأوروبي، أكد المجلس الأوروبي على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت في ١٩٩٨م، والذي كان موضوعاً للاجتماع الدولي لخبراء الإنترنت (فرنسا) في ماي ١٩٩٨م^{٢٢}. كما قامت مجموعة من الدول باتخاذ إجراءات تشريعية وقضائية في هذا الشأن^{٢٣}. والمغرب معني بدوره بهذه الجرائم، نظراً لتعدد الحالات المسجلة في هذا المجال في السنوات الأخيرة^{٢٤}.

الفقرة الثالثة: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الشبكة العنكبوتية

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف التشريعات، لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً^{٢٥}.

فقد كفل الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ م حماية الحق في الحياة الخاصة والحريات الشخصية من خلال نصه في الفصل 24 منه على حماية حرمة المساكن والمراسلات وحرية التنقل والاستقرار، وضمان الحقوق والحريات الفكرية والسياسية من خلال النص في الفصل ٢٥ منه على ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير، وحريات الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي في الفصل ٢٩ منه.

والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالباً ما يصعب حصر جوانبها المختلفة، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له^{٢٦}.

وبالرغم من صعوبة التوصل إلى مفهوم محدد وموحد للمقصود بالحق في الحياة الخاصة، فلا يخفى أنه ثمة نقاطاً أساسية تمثل ولو هيكلًا عامًا لهذا الحق يحدد مضمونه. فغاية هذا الحق تتمثل في ضمان السلام والسكينة لهذا الجانب من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة بجعله بمنأى عن التقصي

والإفشاء غير المشروعين^{٢٧}. ومضمونه يستهدف حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة، وبسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير من جهة ثانية^{٢٨}.

وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة إلى أزمة عامة ترجع إلى التطور التكنولوجي والعلمي السريع في جميع ميادين الحياة، سواء في البصريات أو الوسائل السمعية أو أنظمة المعلومات. فقد أدى اختراع الحواسيب الآلية وبصفة خاصة أجهزة معالجة البيانات إلى تهديد أسرار الحياة الخاصة، إذ أنه يضع تحت تصرف الدولة وأجهزة الأمن، والمشروعات العامة والخاصة، عددًا كبيرًا من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد تعجز الوسائل التقليدية عن الوصول إليها^{٢٩}.

وإذا كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات مهددة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات ولا سيما بظهور شبكة الإنترنت، فإن الحاجة غدت ملحة لسد كل فراغ تشريعي لحماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار عبر نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ولحماية سرية الاتصالات والمراسلات فيما بين الأفراد على شبكة المعلومات^{٣٠}، وذلك عن طريق إعادة النظر فيما هو قائم من نصوص لسد ما قد يكون به من أوجه القصور خاصة في مجال التجريم والعقاب، التزامًا بمبدأ الشرعية الجنائية أو عن طريق سن تشريعات خاصة.

وتتمثل أبرز صور الانتهاك المعلوماتي للخصوصية فيما يلي:

١- استخدام بيانات شخصية غير صحيحة: إما عن طريق التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها من قبل أشخاص غير مرخص لهم، وإما عن طريق جمع أو معالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل المرخص لهم بذلك قانونًا. فقد تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المرخص لهم بذلك قانونًا على بيانات مزورة أو غير صحيحة^{٣١}، تلك المعلومات غالبًا ما تترك آثارًا سلبية على حياة الفرد وسيرته لدى كل من يطلع على هذه المعلومات، مما يؤدي إلى انتهاك حقه في الخصوصية وإلحاق الضرر به^{٣٢}.

٢- الجمع أو التخزين غير المشروع لبيانات شخصية صحيحة: صفة عدم المشروعية التي تلحق أفعال الجمع أو التخزين قد يكون مصدرها أساليب الحصول على البيانات أو مضمون هذه البيانات. ذلك أن انتهاك الخصوصية للحصول على بيانات ذات طبيعة شخصية يمكن أن يتحقق بأساليب مختلفة، كالتوصل بطريق غير مشروع إلى ملفات بيانات تخص الآخرين، أو عن طريق مراقبة واعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، أو بتوصيل أسلاك بطريقة خفية إلى الحاسب الذي تختزن داخله البيانات^{٣٣}.

٣- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها: هذا الإفشاء الذي يمكن أن يلحق بالفرد ويصيبه في خصوصية معلوماته بأخطار بالغة، ذلك أن المعلومات التي تجمع عن فرد من الأفراد

لغرض معين ومحدد ابتداءً، يمكن أن تستخدم عند إساءة استعمالها لصالح جهات أخرى غير التي جمعت لأجلها^{٣٤}.

٤- **مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية:** لا تكتفي أغلب الدول، في حمايتها التشريعية للخصوصية، بتجريم المساس الموضوعي بها، وإنما تضع كذلك قواعد تنظم ممارسة عمليات جمع وتخزين ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية، ويجعل بعضها مخالفة هذه القواعد مكوناً لجرائم معاقب عليه^{٣٥}.

هكذا يظهر أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تحمل مخاطر كبيرة على حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وهذا ما استدعى وضع قواعد حمائية خاصة، في ظل عجز القواعد التقليدية عن توفير حماية فعالة للمعطيات الشخصية في مواجهة هذه المخاطر.

بعد استعراضنا لأهم صور الجرائم والانتهاكات الماسة بالأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت ننقل في المبحث الموالي لتحليل الجوانب القانونية لمعالجة هذه الظاهرة في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لمعالجة ظاهرة انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر الإنترنت في التشريع المغربي:-

إن ولوج المجتمع المغربي كغيره من المجتمعات عصر الحضارة الرقمية، وبروز الإجرام الإلكتروني كأحد أبرز المظاهر السلبية للتطور التكنولوجي الذي أحدث خللاً في المنظومة الجنائية التقليدية، فرض تحديات جديدة على المشرع المغربي أصبح من الواجب أخذها في الحسبان.

فقد أثّرت تحديات لها وزنها بالنسبة لقانون العقوبات في كل الأنظمة القانونية، ويرجع السبب في ذلك إلى حقيقة مؤداها أن الأشياء المادية والمرئية فقط هي محل الحماية في القوانين الجنائية، أما حماية المعلومات والقيم المعنوية الأخرى، فقد ظلت حتى منتصف القرن العشرين أقل أهمية.

وعلى مستوى آخر طرحت العديد من المشكلات العملية في مجال الإجراءات الجنائية، أهمها مشكل إثبات جرائم المعلومات والانتزنت، لصعوبة اكتشافها وملاحقتها وضبطها، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الجنائي ومشكلة تحديد مكان وقوع الجريمة والقانون الواجب التطبيق.

ومن هذا المنطلق، استهدفت هذه الدراسة بالدرجة الأولى في هذا المبحث، التعرف على القوانين المرصودة في المنظومة التشريعية المغربية لملاحقة انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر الإنترنت (مطلب أول) قبل الانتقال إلى استعراض التحديات المطروحة في هذا المجال (مطلب ثان).

المطلب الأول: المواجهة التشريعية للانتهاك الإلكتروني للأخلاق والخصوصية في القانون المغربي:-

عمد المشرع المغربي اقتداءً بالعديد من التشريعات التي سبقته في هذا المجال، إلى تحديث منظومته القانونية إما عن طريق سن تشريعات جديدة أو عن طريق تنميط وتغيير وإضافة نصوص أخرى لمجموعة القانون الجنائي تتلاءم وخصوصية الإجرام الإلكتروني، ليضع بالتالي حداً للجدل الفقهي

والقضائي الذي كان مثاراً من قبل حول الأساس القانوني لتكثيف الأفعال التي تشكل انتهاكا للأخلاق والآداب العامة والخصوصية عبر شبكة الإنترنت.

وحتى نعالج التجربة المغربية في هذا المجال، ارتأينا أولاً أن نتعرض لمواجهة هذه الانتهاكات على ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي في فقرة أولى، قبل التطرق لمجابهة هذه الانتهاكات في ظل التشريعات المغربية الخاصة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: مواجهة انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر الإنترنت على ضوء مجموعة القانون الجنائي المغربي

أمام الفراغ التشريعي في القانون المغربي بخصوص هذا النوع المستحدث من الجرائم بصفة عامة، أسرع المشرع المغربي بتبني قانون خاص بهذه العينة من الجرائم. وقد تم ذلك عن طريق إصدار القانون رقم ٠٧-٠٣ بموجب الظهير رقم ١٠٣.١٩٧ الصادر بتاريخ ١٦ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ١١ نوفمبر ٢٠٠٣م والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والمتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات. هذا القانون على الرغم من أهميته، إلا أننا لن نعمل على تناوله في هذه الدراسة، التي تم التركيز فيها فقط على المقترضات القانونية التي تمس الأخلاق والآداب العامة والحياة الخاصة للأفراد عبر الإنترنت دون الجرائم الأخرى ضد الأملاك غير المادية (المعلومات)^{٣٦} والواردة في القوانين الآتي ذكرها:

أولاً: القانون المغربي رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم ٨٦.١٤

إن وعي المشرع المغربي بخصوصية الإجرام المعلوماتي وانعكاساته على أمن المجتمع المغربي تبلور بإصدار القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٣.١٤٠ بتاريخ ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٢٨ مايو ٢٠٠٣ م^{٣٧}. والذي يُعد أول قانون^{٣٨} مغربي يتضمن إشارة صريحة للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف.

وقد أحسن المشرع المغربي صنعاً عندما أقحم بالفقرة السابعة من الفصل ١-٢١٨ من القانون ٠٣-٠٣ جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن تعداد الجرائم الإرهابية، نظراً لما يشكله هذا النوع من الجرائم من دعامة رئيسية ومساندة لوجيستكية قوية وفعالة لتنفيذ الجرائم الإرهابية، سواء كان ذلك أثناء التخطيط لها، أو بتسهيل عملية ارتكابها أو عن طريق تقوية سبل التواصل بين مقترفيها.

وتبعاً لذلك عاقب القانون المغربي المتعلق بمكافحة الإرهاب المعدل بمقتضى القانون رقم ٨٦.١٤ في الفصل ٢-٢١٨ منه^{٣٩} على استعمال وسائل الإعلام ومنها الإلكترونية في الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية، بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ١٠ آلاف و ٢٠٠ ألف درهم.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً، يعاقب بغرامة تتراوح بين ١.٠٠٠.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل ٦٢ من القانون الجنائي، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

ثانياً: القانون المغربي رقم ٢٤-٠٣

قبل صدور القانون رقم ٢٤-٠٣ المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، والصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٣.٢٠٧ في ١٦ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ل ١١ نوفمبر ٢٠٠٣ م^{٤٠}، كان التشريع الجنائي المغربي يعاني من فراغ تجريمي لحماية الأخلاق خاصة ما يتعلق بتجريم الإباحية ضد الأطفال القاصرين المرتكبة بوسائل الاتصال عن بعد.

فقد اكتفى المشرع بذكر أوجه الحماية الجنائية المقررة للقاصرين، في مواضيع تجريمية تقليدية مختلفة، كتجريمه للاغتصاب في الفصل ٤٨٦ من القانون الجنائي، وهتك العرض في الفصل ٤٨٤، والخطف والإغواء في الفصل ٤٧٥، وتلك المتعلقة بالتحريض على الفجور في الفصل ٤٩٧ من نفس القانون.

والواقع أن صور الحماية التي فرضتها النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته المستحدثة ولاسيما المرتكب بواسطة التقنية الرقمية والإنترنت، والتي قد تعرض الطفل للانحراف أو تجعله محلاً لهذا الاستغلال الجنسي، وتمثل بالتالي اعتداءً مادياً ومعنوياً على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المادي لها.

وبعد صدور القانون رقم ٢٤-٠٣ عمل المشرع المغربي على تمديد الحماية الجنائية إلى توظيف وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت، لتحريض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليها أو تسهيلاً لهم، أو في استغلال صورهم في مواد إباحية (البورنوغرافية الطفولية)^{٤١}.

وهكذا، وبمقتضى الفصل ٥٠٣-١ من القانون الجنائي المضاف بمقتضى القانون رقم ٢٤-٠٣، عاقب المشرع بالحبس من سنة إلى سنتين وبالعقوبة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلاً السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

وقد أحسن المشرع المغربي بذكر عبارة "أية وسيلة أخرى" في هذا النص، ليوسع بذلك من نطاق التجريم، بحيث أصبح يشمل أيضاً التحرش الجنسي المرتكب بطريقة إلكترونية^{٤٢}.

كما عاقب المشرع في الفصل ٥٠٣-٢ من القانون الجنائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة

الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية. وتطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع. ويعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها خارج المملكة. كما تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

وهكذا يكون المشرع المغربي بتجريمه لتحرش القاصرين، واستغلال صورهم، وتعرضهم لمواد جنسية، وكذلك بتجريمه للتحرش الجنسي المرتكب عن طريق التقنية الرقمية، قد سد الفراغ التشريعي بخصوص حماية الأخلاق والآداب العامة نسبيا في هذا المجال، وتلافى بذلك الانتهاكات الأخلاقية عبر شبكة الإنترنت والتي كانت تظل بمنأى عن أي متابعة جنائية لغياب نص تجريمي خاص يعاقب على ارتكابها.

ثالثا: النصوص الخاصة بالانتهاك الإلكتروني للخصوصية الواردة في المدونة الجنائية المغربية:

بالرجوع إلى النصوص القائمة في المدونة الجنائية المغربية نجدها قد أتت بجريمتين: الجريمة الأولى هي المنصوص عليها في المادة ١٠٨ في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وهي جريمة النقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. والجريمة الثانية هي جريمة الإعداد لالتقاط الأحاديث أو المراسلات واستعمالها، أو تبديدها والمنصوص عليها في المادتين ١١٥^٣ و ١١٦^٤ من نفس القانون.

والمشرع المغربي بإضافته لهذه المواد في قانون المسطرة الجنائية يكون قد أضفى حماية جنائية على المكالمات الهاتفية والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

كما أن المشرع المغربي وعلى الرغم من نصه في الفصل ٤٤٦ في فقرته الأولى من القانون الجنائي على حماية السر، فإننا نتساءل عن مدى إمكانية انطباق هذا الفصل على إفشاء المعطيات والبيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات؟

إذا كان السر حسب التعريف الفقهي هو "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق"^٥، فإنه بهذا المعنى قد يتمثل في أي معلومة عن الحياة الخاصة للفرد كيفما كانت. وبالتالي، يمكن القول بأن البيانات المخزنة في بنوك المعلومات والخاصة بجانب معين من حياة الأفراد الخاصة، تعتبر أسرارًا بطبيعتها ومن هنا فلا صعوبة إذن في التسليم بأن المعلومة الإسمية تتصف بأعلى درجات السرية.

لكن الصعوبة تثور فيما يتعلق بكون السر مهنيًا، أي اتصاله بصاحب مهنة عن طريق صاحب السر نفسه الذي ائتمنه عليه، سواء صراحة أي في صورة إفصاح صاحب الشأن عنه لصاحب المهنة، أو ضمناً عن طريق تمكين صاحب المهنة من معرفته بنفسه بحكم مهنته^٦. ومصدر الصعوبة هنا أنه

ما لم يكن السر مهنيًا فلن يكون جديرًا بالحماية المنصوص عليها في الفصل ٤٤٦ من القانون الجنائي المغربي. بينما من غير المتصور أن تكون مقومات الحياة الخاصة للفرد كلها أسرارًا مهنية بالمفهوم المتقدم^٧.

وعلى ذلك، فإن الحماية المقررة في الفصل ٤٤٦ السابق الإشارة إليه، تمتد لتشمل بالحماية فقط الأسرار المهنية، ولا يهم في ذلك كيفية احتفاظ المهني بأسراره، سواء كان ذلك في أوراق بالصورة التقليدية أم في جهاز آلي لمعالجة المعطيات. أما الجزء الآخر من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد فسيظل عاريًا من أية حماية.

رابعاً: القانون رقم ٧٣.١٥ القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي:

تجدر الإشارة هنا، إلى التغيير والتتميم الأخير الذي طال بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم ٧٣.١٥^٨، والذي رفع العقوبة في الفقرة الثانية من الفصل ٥-٢٦٧ من القانون الجنائي المعدل بالقانون السالف ذكره، إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حق كل من أساء إلى الدين الاسلامي أو النظام الملكي أو حرض ضد الوحدة الترابية للمملكة، إذا ارتكبت بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المنصوص عليها بالفصل المذكور، بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية. وعاقب أيضاً، بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل ٥-٤٣١ من القانون الجنائي المعدل بمقتضى القانون رقم ٧٣.١٥، بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بالإضافة إلى الوسائل الأخرى، بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

كما تم النص في الفقرة الثالثة من الفصل ١٧٩ من القانون الجنائي، الذي نسخت مقتضياته وعوضت بتلك المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه، على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من نفس الفصل، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المذكورة في الفصل أعلاه، بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

وهكذا، وبعد هذه النبذة عن دور المشرع المغربي في حماية الأخلاق والآداب العامة والخصوصية المنتهكة عبر شبكة الإنترنت في منظومته الجنائية، يجدر بنا أن نلقي نظرة على صور الحماية المقررة في ظل التشريعات الخاصة.

الفقرة الثانية: المواجهة التشريعية للانتهاك الإلكتروني للحياة الخاصة للأفراد في ظل التشريعات الخاصة:

سنعمل في هذه الفقرة على الاختصار على تناول الحماية التشريعية للحياة الخاصة للأفراد، المقررة في ظل التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وقانون الصحافة والنشر الجديد.

أولاً: التشريع المغربي المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تماشياً مع التوجه التشريعي في العديد من الدول التي تهدف تحقيق حماية فعالة للبيانات الشخصية، أصدر المشرع المغربي القانون رقم ٠٩.٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٩م^٩، سداً للنقص والفراغ التشريعي الذي كان سائداً في مجال حماية الحق في الخصوصية بالمغرب.

وقد شكل هذا التشريع أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للأفراد خصوصاً في مجال المعلومات. بحيث أوضح المشرع ذلك صراحة في مستهل المادة الأولى من هذا القانون بحيث نصت على أن " المعلومات في خدمة المواطن وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين..."

وانسجاماً مع ذلك أدرج قانون 09.08 في المادة ١.١ منه الصوت والصورة بشكل صريح ضمن المعطيات الشخصية المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه.

كما حدد هذا القانون وبدقة، مجموعة من الأمور من بينها: الحق في الولوج إلى القواعد التي تتضمن المعطيات الشخصية، والتعرض على بعض عمليات المعالجة، وطلب تصحيح المعطيات الخاطئة أو مسح المعطيات التي انتهت صلاحيتها أو التي تم تحقيق الغاية من معالجتها.

وبالإضافة إلى ذلك، نص هذا التشريع على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذه اللجنة هي المكلفة بتفعيل أحكام هذا القانون والسير على التقيد به، وضبط عمل المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية بالمغرب (المادة ٢٧ منه).

وبالتالي يجوز لكل شخص ذاتي نشرت صورته أو معطيات تخصه بدون إذنه بشكل أساء لحرمة ولحقوقه الذاتية، أن يتعرض سواء أمام قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع أو أمام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على استعمال صورته الشخصية^{١٠}، وذلك بغية استصدار مقرر قضائي أو إداري لوقف الاعتداء على الحق في الصورة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة ٩ من القانون رقم ٠٩.٠٨.

وقد تطرق هذا التشريع الجديد للحالات التي تؤدي للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين من طرف المسؤول عن المعالجة أو كل معالج من الباطن أو كل شخص مكلف بفعل مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، وقد حددت العقوبة من ٦ أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠ ألف درهم إلى ٣٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة ٦١ منه).

ونشير هنا إلى أن القانون رقم 09.08 وفي إحدى جوانب قصوره لم ينص على أي مقتضى خاص متعلق بالقاصرين.

هذا، والجدير بالذكر أنه من خلال إلقاء نظرة عابرة لشبكات التواصل الاجتماعي، يتضح حجم الانتهاك الأخلاقي الذي أصبحت تشهده هذه المواقع. لذا يجب عدم الخلط بين حرية التعبير والمساس بالحياة الخاصة للأفراد، فحرية التعبير وإبداء الرأي وإن كانت مكفولة دستورياً وقانوناً، فهي مقيدة بحدود ينبغي ألا تتعداها. لأن التعدي وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد سيرتب -لا محال- عقوبات على المخالفين، تم النص عليها قانوناً سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو إعلاميين.

ثانياً: قانون الصحافة والنشر:

غني عن البيان، أن المشرع المغربي وعياً منه بوجوب حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة من الانتهاك، نص صراحة في المادة ٨٩ من قانون الصحافة والنشر رقم ٨٨.١٣ على أنه "يُعد تدخلاً في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة مالم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٥ أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة ٨٧ أعلاه.

كما عمل على حماية القاصرين، من خلال نصه في المادة ٧٩ من هذا القانون على المعاقبة بغرامة من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ درهم كل من، عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيّاً كان نوعها، المعدة للبقاء أو الدعاية أو الإجراء... وكل من عرض هذه النشرات إلكترونياً أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.

بالإضافة إلى ذلك، مكن أي شخص اعتبار نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر، أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل (المادة ٨٧ منه).

وإذا كان المشرع المغربي كما سبق ورأينا مجبراً على التأقلم مع السلوكات الإجرامية الجديدة التي استحدثتها أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والاستخدام السلبي لشبكة الإنترنت على مستوى الترسانة التشريعية، لتلافي مظاهر القصور التي تشوبها سواء فيما يخص حماية الحق في الخصوصية أو الأخلاق الحميدة، فإنه كذلك مجبر على التأقلم مع هذه السلوكات الإجرامية المستحدثة على مستوى المسطرة الجنائية التي يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الإجرام الإلكتروني ذي الطابع التقني المعقد، والذي يشكل خطراً كبيراً على أمن الأفراد والدول.

المطلب الثاني: التحديات المطروحة أمام مواجهة الانتهاكات الاخلاقية والاعتداء على الخصوصية عبر الإنترنت في التشريع المغربي:-

إن أهم ما يميز جرائم تقنية المعلومات هو صعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فيصعب ملاحقتها وضبطها وإثباتها. ذلك أن الأدلة التقليدية لا تلائم إثبات هذه النوعية من الجرائم في الغالب الأعم، كما أن أجهزة العدالة تصطدم عند جمع الأدلة وضبطها بتكنيك معلوماتي عالي الكفاءة يستخدمه الجناة لإخفاء جرائمهم وطمس ما قد يوجد من أدلة على ارتكابها. بالإضافة إلى أن أغلب الإجراءات الجنائية التقليدية لا تتلاءم ولا تكفي لأغراض البحث والتحقيق والمحاكمة في مجال جرائم تقنية المعلومات^{٩١}.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا المطلب كمحاولة لتسليط الضوء على مظاهر القصور والمشكلات التي تثيرها تقنية المعلومات على مستوى قواعد الشكل، التماساً لمواجهتها بأساليب تتواءم مع الطبيعة الخاصة لهذه التقنية وتكفل في الوقت ذاته توازناً بين متطلبات الفعالية لأنشطة الأجهزة الجنائية الإجرائية في المجال المعلوماتي، ومقتضيات حماية حريات الأفراد وحقوقهم في الخصوصية. ولتحقيق هذا الهدف، سنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: الصعوبات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والأدلة المترتبة عنها:

أولاً: الصعوبات المتعلقة بطبيعة الجريمة الإلكترونية:

تتسم الجرائم التي تقع على الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات بأنها غير مرئية في العديد من حالاتها، ذلك أنها تقع في بيئة افتراضية منطقية غير مادية^{٩٢}، لا تعتمد التعاملات فيها أصلاً على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات إلكترونية غير مرئية، لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب. كما أن إثباتها يخرج عن إطار الإثبات المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت عموماً.

وإخفاء السلوك المكون للجريمة الإلكترونية وطمس نتائجها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها ليس عسيراً في الكثير من أحوالها، بحكم توافر المعرفة والخبرة الفنية في مجال الحاسبات لدى أغلب مرتكبيها^{٥٣}.

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بأدلة الجريمة الإلكترونية:

تتمثل أبرز هذه الصعوبات في انعدام الدليل المرئي، وفي صعوبة الوصول إليه وافتقار الآثار المؤدية إليه في المجال المعلوماتي، وفي سهولة محوه وتدميره في فترة زمنية يسيرة، وسنعمل على تناول هذه الصعوبات على التوالي من خلال النقاط التالية:

١ - **صعوبة انعدام الدليل المرئي:** تكمن الصعوبة الأساسية التي تعترض أجهزة البحث والتحقيق لإثبات جرائم المعلومات والإنترنت، في لامادية الآثار والمعالم التي يمكن الاستدلال من خلالها على وقوع جريمة مادية ونسبتها إلى شخص أو أشخاص محددين.

فالمعطيات المتداولة من صوت وصورة وكتابة، سواء اتخذت شكل بيانات مجمعة أو برامج، تتمثل كلها في شكل إلكتروني يتجسد في وحدات حسابية^{٥٤}. ويلاحظ أن ما ينجم عن نظم المعلومات من أدلة على الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة إلكترونياً بكثافة بالغة وبصورة مرمزة على دعائم أو وسائط ممغنطة للتخزين، لا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته ويعوق أو يحول دون كشف شخصيته^{٥٥}.

وتبدو هذه المشكلة بشكل عام في سائر مجالات التخزين والمعالجة الآلية للبيانات. وتزداد جسامه هذه المشكلة بوجه خاص في الحالات التي يكون فيها الحاسب الآلي متصلاً بشبكة الاتصالات العالمية للإنترنت^{٥٦}.

٢ - **صعوبة الوصول إلى الدليل:** يمكن للمجرم المعلوماتي إعاقة وصول جهات التحقيق إلى الحيز المعنوي المشتمل على أدلة الإدانة، بوضع منظومات حماية فنية تمنع أي دخول من قبل الغير للأنظمة والبرمجيات والملفات. ويستخدم الجاني لذلك كلمات سر معينة، أو دس تعليمات خفية بينها أو ترميزها لإعاقة أو منع الإطلاع عليها أو ضبطها^{٥٧}.

ويشكل استخدام تقنية التشفير لهذا الغرض أحد أكبر العقبات التي تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على الإطلاع عليها، الأمر الذي يجعل حماية حرمة البيانات الشخصية المخزنة في مراكز الحاسبات والشبكات أمراً بالغ الصعوبة^{٥٨}.

الفقرة الثانية: الصعوبات المتعلقة بالتعاون الدولي لمواجهة السلوك المنحرف في البيئة الإلكترونية:

من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية، تخطيها للحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية.

فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة تفصل بينها آلاف الأميال، قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية في آن واحد^{٩٠}. والحقيقة أن هناك عقبات عديدة تقف بمثابة حجر عثرة من أجل التنسيق الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وأبرزها ما يلي:

- ١- عدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حتى الآن حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالحاسب الآلي.
 - ٢- عدم وجود تعريف قانوني موحد للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام.
 - ٣- اختلاف مفهوم الجريمة لاختلاف التقاليد وفلسفة النظم القانونية المختلفة.
 - ٤- انعدام التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية.
 - ٥- تعقد المشاكل القانونية والفنية الخاصة بتفتيش نظم المعلومات خارج حدود الدولة أو ضبط معلومات مخزنة فيها والأمر بتسليمها.
 - ٦- عدم وجود معاهدات للتسليم أو التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول تسمح بالتعاون الدولي، أو عدم كفايتها إن وجدت لمواجهة المتطلبات الخاصة للجرائم الإلكترونية وسرعة التحريات فيها^{٩١}.
- كما أثارت الطبيعة الدولية لجرائم الحاسب الآلي تحدي امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط خارج الحدود وما يحتاجه ذلك من تعاون دولي للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية للدول على جزء جديد من مجالها هو الأنظمة المعلوماتية والإنترنت^{٩٢}. كما أثارت هذه الطبيعة أيضاً الشكوك حول مدى فاعلية القوانين القائمة في التعامل مع هذه النوعية من الجرائم، وبصفة خاصة ما يتعلق بجمع وقبول الأدلة، حيث تتباين مواقف الدول المختلفة فيما يخص قبول الأدلة المستخلصة من أنظمة الحاسبات الآلية^{٩٣}.

خاتمة:

صحيح أنه لا يوجد عالم بدون جرائم، لكن انتهاك الأخلاق والخصوصية عبر شبكة الإنترنت المتزايد، خطر يهدد بفقد الثقة بالعالم الإلكتروني، لذلك وجب علينا التسليم بما صاحب الثورة المعلوماتية من تحطيم للحدود الجغرافية، وما أثارته هذه الجرائم من تحديات لها وزنها في أي نظام قانوني وعلى الأخص بالنسبة للقانون الجنائي. مما يترتب على ذلك ضرورة العمل على تحقيق التوازن ما بين

الاستخدام الحر والكامل للمعلوماتية من ناحية، وبين حماية المواطن وحرياته وحياته الخاصة من ناحية أخرى.

وقد رأينا من خلال هذه الدراسة أن المشرع المغربي قد أدلى بدلوه في محاولات لوضع تشريع جنائي خاص بهذا النوع من الإجرام التقني الماس بالأخلاق الحميدة والآداب العامة والحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال تعديله لبعض نصوص القانون الجنائي وتتميمها بالقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، هذا الأخير الذي تم تعديله مؤخراً بمقتضى القانون رقم ٨٦.١٤، وبالقانون رقم ٢٤-٠٣. وكذا من خلال إصداره للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقانون الصحافة والنشر الجديد، بالإضافة للقانون رقم ٧٣.١٥ القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

هذه القوانين الهامة التي اقتضت هذه الدراسة على تناولها باختصار شديد، أثبتت بأن المشرع المغربي قد واكب هذه الثورة الإجرامية بثورة قانونية تسد رمق القاضي الذي لن يدخر جهداً في تطبيقها، حماية للأخلاق الحميدة والخصوصية. إلا أنه مع ذلك، يبقى على المشرع المغربي أن يضم جهده إلى الجهد الدولي لتطويق هذه الجرائم العابرة للحدود، والتي لا يمكن محاربتها على المدى الطويل إلا بتنسيق دولي فعال.

قائمة المراجع:

- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ٢٠٠٠.
- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ينوافت للطباعة، بدون مكان النشر، طبعة ١٩٨٨.
- أسامة محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٣.
- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.
- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية.
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٤.
- محمد عبد المحن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ابريل ١٩٩٢.
- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١.
- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة ٢٠٠٥.
- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ٢٠٠٠.
- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤.
- نانلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، طبعة ١٩٩٢.
- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، طبعة ١٩٩٤.
- هلالى عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- أحمد آيت الطالب، تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الانترنت والمعلومات، مجلة الملف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٦.
- إدريس النوازلي، قراءة في الجريمة السيبرية على ضوء الاتفاقية الأوروبية، مجلة المحاكم المغربية، العدد ١٠٤، دجنبر ٢٠٠٦.
- سمير آيت أرجال، الحق في الصورة بين الخصوصية والكونية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com
- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣.
- محمد العسكري، خصوصيات الإثبات في الجرائم المعلوماتية، مجلة القضاء والتشريع، جويلية ٢٠٠٥.
- محمد جوهر، خصوصية زجر الاجرام المعلوماتي، مجلة الملف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٦.
- القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٤٠.١٠٣ بتاريخ ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٨ ماي ٢٠٠٣)، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥١١٢ بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤ (٢٩ ماي ٢٠٠٣).
- القانون رقم ٨٦.١٤ القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٥.٥٣ بتاريخ فاتح شعبان ١٤٣٦ (٢٠ ماي ٢٠١٥). منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٦٥ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٣٦ (فاتح يونيو ٢٠١٥).
- القانون رقم ٢٤-٠٣ المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، والصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٣.٢٠٧ في ١٦ رمضان ١٤٢٤ (١١ نوفمبر ٢٠٠٣)، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥١٧٥ بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٤ (٠٥ يناير ٢٠٠٤).
- القانون رقم ٠٩.٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٩.١٥ صادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) منشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٧١١ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٩.
- القانون رقم ٨٨.١٣ المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١١٦.١٢٢ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦)، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٤٩١ بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٥ أغسطس ٢٠١٦).
- القانون رقم ٧٣.١٥ القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١١٦.١٠٤ صادر في ١٣ من شوال ١٤٣٧ (١٨ يوليو ٢٠١٦)، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٤٩١ بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٥ أغسطس ٢٠١٦).
- Mohammed Ouzgane, La criminalite informatique au regarde du droit Marocain, Mélanges en hommage au professeur Mohamed Jallal Essaid, Tome 1, Imprimerie Canaprint Rabat, 2005.

هوامش الدراسة:

- ١- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص: ١٢٤.
- ٢- منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤، ص: ٣٠.
- ٣- انظر، سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص: ٤٢١.
- ٤- راجع، منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص: ٣٤.
- ٥- انظر، سوزان عدنان الأستاذ، مرجع سابق، ص: ٤٢٤.
- ٦- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، هامش، ص: ٢٧.
- ٧- انظر، نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص: ٣٥ وما بعدها.
- ٨- راجع، هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، طبعة ١٩٩٢، ص: ٢٩.
- ٩- مشار إليه لدى: محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٤، ص: ٦.
- ١٠- أورد هذا التعريف: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ٣١.
- 11- Pierre Sargos, Michel Masse, Le droit penal special né de l'informatique, Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, volume IV, Informatique et droit penal, Du 15 novembre 1980, Sur la présidence de Pierre Catala, Editions cujas, Paris 1983, p : 23.
- أورده وأشار اليه ذ.محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص: ٦.
- ١٢- راجع، هلالى عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص: ١٤.
- ١٣- أورده، هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ٣٤.

- ١٤- راجع، أسامة أحمد المناصرة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص: ٧٨.
- ١٥- محمد العسكري، خصوصيات الاثبات في الجرائم المعلوماتية، مجلة القضاء والتشريع، جويلية ٢٠٠٥، ص: ١٦٨-١٦٩.
- ١٦- انظر، منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص: 34.
- ١٧- ظهير شريف رقم ١٦.١٢٢ صادر في ٦ ذي القعدة ١٤٣٧ (١٠ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ٨٨.١٣ المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٤٩١ بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٣٧ (١٥ أغسطس ٢٠١٦)، ص: ٥٩٦٦.
- ١٨- راجع الفصلين ٤٤٢ و ٤٤٣ من القانون الجنائي المغربي.
- ١٩- بالرغم من أن المشرع المغربي لم يعطي تعريفا شاملا لمفهوم العلانية، إلا أنه يمكن أن نستنتج من الأمثلة التي أوردها بالمادة ٧٢ من قانون الصحافة والنشر رقم ٨٨.١٣ أن العلانية تنتج أثرها إذا تم الفعل "...بأية وسيلة من الوسائل ولاسيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية".
- ٢٠- راجع بتفصيل في ذلك، محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص: ٣٠ ومابعد.
- ٢١- انظر، منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص: ٢٩.
- ٢٢- راجع بتفصيل في هذا الشأن، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص: ١١٧ ومابعد.
- ٢٣- راجع بشأن هذه التشريعات بتفصيل: مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص: ١٣٠.
- ٢٤- انظر، إدريس النوازلي، قراءة في الجريمة السيبرية على ضوء الاتفاقية الأوروبية، مجلة المحاكم المغربية، العدد ١٠٤، دجنبر ٢٠٠٦، ص: ٤٨-٤٩.
- ٢٥- راجع، عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص: ٤٨.
- ٢٦- انظر، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص: ٥٨.
- ٢٧- راجع، أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ينوافقت للطباعة، بدون مكان النشر، طبعة ١٩٨٨، ص: ١١ ومابعد.
- ٢٨- انظر، هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ١٧٧-١٧٨.
- ٢٩- انظر، أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص: ٤-٣.
- ٣٠- راجع، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص: ٥٩.
- ٣١- انظر، هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ١٨٧ ومابعد.
- ٣٢- محمد عبد المحن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ابريل ١٩٩٢، ص: ١٠١.
- ٣٣- راجع في ذلك بتفصيل، هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ١٩٠ ومابعد.
- ٣٤- أورد أمثلة في ذلك، محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة ٢٠٠٥، ص: ٧٢. راجع أيضا، محمد عبد المحن المقاطع، مرجع سابق، ص: ٩٧. انظر كذلك: شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص: ١١٦ ومابعد.
- ٣٥- انظر، هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.
- 36- Mohammed Ouzgane, La criminalite informatique au regar de droit Marocain, Mélanges en hommage au professeur Mohamed Jallal Essaid, Tome 1, Imprimerie Canaprint Rabat, 2005, p: 236.
- ٣٧- صادر بالجريدة الرسمية عدد ٥١١٢ بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤ الموافق ل ٢٩ ماي ٢٠٠٣، ص: ١٧٥٥.
- ٣٨- راجع بتفصيل، محمد جوهر، خصوصية زجر الاجرام المعلوماتي، مجلة الملف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٦، ص: ١١.
- ٣٩- تجدر الإشارة هنا، إلى أنه قد تم تتميم أحكام الفصل ٢-٢١٨ أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٨٦.١٤ القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٥.٥٣ بتاريخ فاتح شعبان ١٤٣٦ (٢٠ ماي ٢٠١٥)؛ الجريدة الرسمية عدد ٦٣٦٥ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٣٦ (فاتح يونيو ٢٠١٥)، ص: ٥٤٩٠.
- ٤٠- صادر بالجريدة الرسمية عدد ٥١٧٥ بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٤ الموافق ل ٠٥ يناير ٢٠٠٤، ص: ١٢١.
- ٤١- راجع، أحمد آيت الطالب، تقنيات البحث وإجراءات المسطرة المتبعة في جرائم الانترنت والمعلومات، مجلة الملف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٦، ص: ٢٣.
- ٤٢- انظر، محمد جوهر، مرجع سابق، ص: 12.
- ٤٣- تنص المادة ١١٥ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ١٠.٠٠٠ درهم إلى ١٠٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لانجاز النقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مرسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة. دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي".

- ٤٤- تنص المادة ١١٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على ما يلي "يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسله بواسطة وسائل الاتصال عن بعد".
- ٤٥- أورد هذا التعريف: عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص: ٦٥. راجع كذلك: أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص: ٣٣٧.
- ٤٦- راجع في هذا الموضوع، عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص: ٦٥ ومابعدھا. انظر أيضا، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص: ٦٠.
- ٤٧- راجع، محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص: ٦٠. انظر أيضا، عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص: ٦٣.
- ٤٨- ظهير شريف رقم ١٠٦.١٠٤ صادر في ١٣ من شوال ١٤٣٧ (١٨ يوليو ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ٧٣.١٥ القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. الصادر بالجريدة الرسمية عدد ٦٤٩١ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٦.
- ٤٩- ظهير شريف رقم ١٠٩.١٥ صادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٠ (١٨ فبراير ٢٠٠٩) بتنفيذ القانون رقم ٠٩.٠٨ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الصادر بالجريدة الرسمية عدد ٥٧١١ بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٩.
- ٥٠- راجع بتفصيل، سمير آيت أرجدال، الحق في الصورة بين الخصوصية والكونية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.marocdroit.com
- ٥١- انظر، سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص: ٦٨.
- ٥٢- راجع، أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، مرجع سابق، ص: ٢٨٩.
- ٥٣- انظر، عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص: ٣٤٣. راجع كذلك، محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠١، ص: ٩٧-٩٨.
- ٥٤- انظر، احمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص: ٢٣. انظر كذلك: محمد محمد شتا، مرجع سابق، ص: ٩٧.
- ٥٥- راجع، عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص: ٣٤٤.
- ٥٦- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الالات الحديثة، أسبوط، طبعة ١٩٩٤، ص: ١٨-١٩. راجع كذلك: عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص: ٣٤٤-٣٤٥.
- ٥٧- انظر، أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، مرجع سابق، ص: ٢٩٠. راجع أيضا، أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص: ٢٣.
- ٥٨- هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص: ٢٢.
- ٥٩- راجع، نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص: ٥٢. انظر كذلك، ادريس النوازلي، مرجع سابق، ص: ٥١.
- ٦٠- راجع بشأن هذه التحديات بتفصيل: عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق، ص: ٣٦٠-٣٦١. انظر أيضا، أسامة محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص: ٣٦٢.
- ٦١- انظر، احمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص: ٢٦.
- ٦٢- انظر، نائلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص: ٥٣-٥٤.

Thus, the Moroccan legislature has accompanied this criminal revolution with a legal one which satisfies the judge who will spare no effort in their application for the sake of protecting good and private morality. However, it remains the Moroccan legislator's duty to add his own efforts to the international efforts to contain these cross-border crimes, which cannot be fought in the long term except in an effective international way.

The violation of morals and privacy through the internet in the Moroccan legislation

Dr. LAILA HIMI

ibn.laila@hotmail.fr

Assistant Professor

University of Abdelmalek Saadi - Morocco

Abstract

The access of Moroccan society, like other communities, to the era of digital civilization, and the rise of electronic crime as one of the most negative aspects of technological development which causes an imbalance in the traditional criminal system, impose new challenges to the Moroccan legislature that have to be taken into account.

Heavy challenges have been raised in the penal law in all legal systems, due to the negative use of the Internet, which has led to the emergence of new images of crime affecting, according to the subject of this study, particular morality and public morality and private life of the people. Through this network many slander and libel and defamation sites spread out profusely, affecting people's symbols, whether ideological, political or religious. Besides, there is the emergence of some of the sites that deal with supply and distribution of obscene pictures against morality, especially those related to minors. In addition, the automated processing of personal data has become a large risk to the right of individuals to protect their own lives. The reason for this is that the fact that the physical and visual things are only the subject of protection in criminal law, and that the protection of information and other moral values has remained until the mid-twentieth century less important.

On another hand, a lot of difficulties emerge at the level of prosecution and seizure, most important of which is the difficulty of proving criminal intention and the problem of determining the place of the crime and the applicable law.

We have seen through this study that the Moroccan legislature has made its mark in attempts to develop a special criminal legislation about this type of technical crime which touches ethics and public morality and private life of individuals, according to several comparative legislations that have preceded it in this area. This is realized through the renovation of its legal system either by enacting new legislation or adding other provisions of the Penal Code fit for criminality privacy; thus putting an end to the doctrinal and judicial controversy, which was discussed before about the legal basis to adapt the acts that constitute a violation of ethics and morals and privacy over the internet.

All rights reserved.

None of the materials provided on this Journal or the web site may be used, reproduced or transmitted, in whole or in part, in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or the use of any information storage and retrieval system, except as provided for in the Terms and Conditions of Use of Egyptian public Relations Association, without permission in writing from the publisher.

And all applicable terms and conditions and international laws with regard to the violation of the copyrights of the electronic or printed copy.

ISSN for the printed copy

(ISSN 2314-8721)

ISSN of the electronic version

(ISSN 2314-8723X)

To request such permission or for further enquires, please contact:

EPRA Publications

Egyptian Public Relations Association, Gizza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

Email: chairman@epra.org.eg - jpr@epra.org.eg

Web: www.epra.org.eg

Phone: (+2) 0114 -15 -14 -157 - (+2) 0114 -15 -14 -151 - (+2) 02-376-20 -818

The Journal is indexed within the following international digital databases:



author is late, the manuscript will be delayed to the upcoming issue, but if there are thorough modifications in the manuscript, the author should send them after 15 days.

- The publication fees of the manuscript for the Egyptians are: 850 L.E. and for the Expatriate Egyptians and the Foreigners are: 450 \$.
- If the referring committee refused and approved the disqualification of publishing the manuscript, an amount of 250 L.E. will be reimbursed for the Egyptian authors and 130 \$ for the Expatriate Egyptians and the Foreigners.
- The manuscript does not exceed 35 pages of A4 size. 20 L.E. will be paid for an extra page for the Egyptians and 5 \$ for Expatriate Egyptians and the Foreigners authors.
- A special 10 % discount of the publication fees will be offered to the Egyptians and the Foreign members of the Fellowship of the Egyptian Public Relations Association for any number of times during the year.
- Three copies of the journal and three Extracted pieces from the author's manuscript after the publication.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Master's Degree) are: 250 L.E. for the Egyptians and 150 \$ for the Foreigners.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Doctorate Degree) are: 350 L.E. for the Egyptians and 180 \$ for the Foreigners. As the abstract do not exceed 8 pages and a 10 % discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations. Three copies of the journal will be sent to the author's address.
- Publishing a book offer costs LE 700 for the Egyptians and 300 \$US for foreigners.
- Three copies of the journal are sent to the author of the book after the publication to his/her address. And a 10% discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations.
- For publishing offers of workshops organization and seminars, inside Egypt LE 600 and outside Egypt U.S. \$ 350 without a limit to the number of pages.
- The fees of the presentation of the International Conferences inside Egypt: 850 L.E. and outside Egypt: 450 \$ without a limitation of the number of pages.
- All the research results and opinions express the opinions of the authors of the presented research papers not the opinions of the Egyptian Association for Public Relations.
- Submissions will be sent to the chairman of the Journal.

Address:

Egyptian Public Relations Association,
Arab Republic of Egypt, Gizza, El-Dokki, Bein El-Sarayat, 2 Ahmed El-zayat Street.
And also to the Association email: jprr@epra.org.eg, or info@epra.org.eg, chairman@epra.org.eg,
after paying the publishing fees and sending a copy of the receipt.

Journal of Public Relations Research Middle East

It is a scientific journal that publishes specialized research papers in Public Relations, Mass Media and Communication, after peer refereeing these papers by a number of specialized Professors.

The journal is affiliated to the Egyptian Public Relations Association, the first Egyptian specialized scientific association in public relations.

- The journal is accredited, Classified internationally for its printed and electronic version from the Academy of Scientific Research and Technology in Cairo And classified by the Committee of Scientific Promotion Specialization media - Supreme Council of Universities.
- The first academic refereed & specialized Journal in the Arab world & the Middle East, as well as the First Arab Scientific journal in that specialty (the media) got the Arab Impact Factor coefficient effect = 1.33 with 100% in 2016 report from the American Foundation NSP " Natural sciences Publishing," sponsored by Association of Arab universities.
- This journal is published quarterly.
- The journal accepts publishing books, conferences, workshops and scientific Arab and international events.
- The journal publishes advertisements on scientific search engines, Arabic and foreign publishing houses according to the special conditions adhered to by the advertiser.
- It also publishes special research papers of the scientific promotion and for researchers who are about to defend master and Doctoral theses.
- The publication of academic theses that have been discussed, scientific books specialized in public relations and media and teaching staff members specialized scientific essays.

Publishing rules:

- It should be an original Manuscripts that has never been published.
- Arabic, English, French Manuscripts are accepted however a one page abstract in English should be submitted if the Manuscripts is written in Arabic.
- The submitted Manuscripts should be in the fields of public relations and integrated marketing communications.
- The submitted scientific Manuscripts are subject to refereeing unless they have been evaluated by scientific committees and boards at recognized authorities or they were part of an accepted academic thesis.
- The correct scientific bases of writing scientific research should be considered. It should be typed, in Simplified Arabic, 14 points font for the main text. The main and sub titles, in Bold letters. English Manuscripts should be written in Times New Roman.
- References are mentioned at the end of the Manuscripts in a sequential manner.
- References are monitored at the end of research, according to the methodology of scientific sequential manner and in accordance with the reference signal to the board in a way that APA Search of America.
- The author should present a printed copy and an electronic copy of his manuscript on a CD written in Word format with his/her CV.
- In case of accepting the publication of the manuscript in the journal, the author will be informed officially by a letter. But in case of refusing, the author will be informed officially by a letter and part of the research publication fees will be sent back to him soon.
- If the manuscript required simple modifications, the author should resent the manuscript with the new modifications during one week after the receipt the modification notes, and if the



**Journal of Public Relations Research Middle East
(JPRR.ME)**

Scientific Refereed Journal

- Fifteenth issue - Fifth Year - April/ June 2017 -

Founder & Chairman

Dr. Hatem Mohamed Atef

Chair of EPRA

Editor in Chief

Prof. Dr. Aly Agwa

Professor of Public Relations & former Dean of Faculty
of Mass Communication - Cairo University
Chair of the Scientific Committee of EPRA

Editorial Managers

Prof. Dr. Mohamed Moawad

Media Professor at Ain Shams University & former Dean
of Faculty of Mass Communication - Sinai University
Chair of the Consulting Committee of EPRA

Prof. Dr. Mahmoud Youssef

Professor of Public Relations & former Vice Dean
Faculty of Mass Communication - Cairo University

Editorial Assistants

Prof. Dr. Rizk Abd Elmoaty

Professor of Public Relations
Misr International University

Dr. Thouraya Snoussi

Assistant Professor & Head of Public Relations Dep.
College of Mass Communication - Al Ghurair University

Dr. Mohammed Al-Aamri

Assistant Professor & Head of Public Relations
& Advertising Department

Dr. El-Sayed Abdel-Rahman

Assistant Professor of Public Relations
Mass Communication Faculty – Sinai University

English Reviewer

Ahmed Badr

Arabic Reviewer

Aly El- Mehy

Chair of the Cultural Committee of EPRA

Address

Egyptian Public Relations Association

Arab Republic of Egypt
Giza - Dokki

Ben Elsarayat - 2 Ahmed Zayat Street

Mobile: +201141514157

Tel : +2237620818

www.epra.org.eg

jprr@epra.org.eg

Scientific Board **

JPRR.ME

Prof. Dr. Aly Agwa (Egypt)

Professor of Public Relations and former Dean of the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Thomas A. Bauer (Austria)

Professor of Mass Communication at the University of Vienna

Prof. Dr. Mona Al-Hadedy (Egypt)

Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Yas Elbaiaty (Iraq)

Professor of Journalism at the University of Baghdad, Vice Dean of the Faculty of Media and Information
and Humanities, Ajman University of Science

Prof. Dr. Hassan Mekawy (Egypt)

Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Nesma Younes (Egypt)

Professor of Radio & Television at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Mohamed Moawad (Egypt)

Media professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai
University

Prof. Dr. Samy Abd Elaziz (Egypt)

Professor of public relations and marketing communications for the former Dean of the Faculty of
Information, Cairo University

Prof. Dr. Abd Elrahman El Aned (KSA)

Professor of Media and Public Relations Department of the Faculty of Media Arts - King Saud University

Prof. Dr. Mahmoud Youssef (Egypt)

Professor of Public Relations - Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Samy Taya (Egypt)

Professor and Head of Public Relations Faculty of Mass Communication - Cairo University

Prof. Dr. Sherif Darwesh Allaban (Egypt)

Professor of printing press & Vice- Dean for Community Service at the Faculty of Mass
Communication, Cairo University

Prof. Dr. Barakat Abdul Aziz Mohammed (Egypt)

Professor of radio and television & Vice- Dean of the Faculty of Mass Communication for
Graduate Studies and Research, Cairo University

Prof. Dr. Hassan Aly (Egypt)

Professor of Radio & Television and Head of Mass Communication Department – Faculty of
Arts - Mina University

Prof. Dr. Mahmoud Hassan Ismael (Egypt)

professor of Culture Media and Children at Ain Shams University

Prof. Dr. Hamdy Abo Alenen (Egypt)

Media professor and dean of the Faculty of Al-Ain and Mass Communication, Vice President of the
International University of Egypt

Prof. Dr. Othman Al Arabi (KSA)

Professor of Public Relations and the former head of the media department at the Faculty of Arts – King
Saud University

Prof. Dr. Abden Alsharef (Libya)

Media professor and dean of the College of Arts and Humanities at the University of Zaytuna – Libya

Prof. Dr. Waled Fathalha Barakat (Egypt)

Professor of Radio & Television and Vice- Dean for Student Affairs at the Faculty of Mass
Communication, Cairo University

Prof. Dr. Tahseen Mansour (Jordan)

Professor of Public Relations at the Faculty of Mass Communication, Yarmouk University

Prof. Dr. Mohamed Elbokhary (Syria)

Professor, Department of Public Relations and Publicity, School of Journalism, University of MF Uzbek
national Ulugbek Beck

Prof. Dr. Ali Kessaissia, (Algeria)

Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

Prof. Dr. Redouane BoudJema, (Algeria)

Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

** Names are arranged according to the date of obtaining the degree of a university professor.



Abstracts of Arabic Researches:

- **Prof. Dr. Mahmmmed Ali Ghareeb** - Umm Al Qura University
Associated Prof. Dr. Wagdy Helmy Eid Abdelzaher - Umm Al Qura University
 The psychological and social effects resulted from Saudi and Egyptian university students' susceptibility to the Snap chat as one of the social networking channels 7
- **Dr. Suhad Adil Jassim** – Al-Mustansariya University
Dr. Mohammed Jabbar Zghair Algrizy - Al-Amal University college (Iraq)
 Public Relations sections' activity in the Iraqi governmental institutions 9
- **Dr. Mohammed Fouad Zeid** – Menofia University
 A proposed media strategy for Egyptian government universities in light of the current performance of public relations and media - Monofiya University as a model 10
- **Dr. Nasr al-Din Abdul Qader Osman**- Ajman University
 Employing the new media in spreading awareness of sustainable developments issues - Environmental awareness model – Field Study 11
- **Dr. Hatem Mohamed Atef** – Egyptian Public Relations Association
 The opinion of the Elite about: "The dialectic of rumors first or crises?" Egypt as a model 13
- **Dr. Laila Himi** – University of Abdelmalek Saadi - Morocco
 The violation of morals and privacy through the internet in the Moroccan legislation 15
- **Mai Mahmoud Abd-Elatif** – Modern University for Technology & Information (MTI)
 Scientific trends of the organizations–stakeholders' relationship management Researches 17

(ISSN 2314-8721)

Egyptian National Scientific & Technical
 Information Network
 (ENSTINET)

Copyright 2017@EPRA

www.epra.org.eg